



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة

الدورة الثانية (٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والستون

الملحق رقم ٥٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٥٥

تقرير اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة

الدورة الثانية

(٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١-٦	١
ثانياً - الوقائع	٧-١٣	٢
ثالثاً - التعليقات العامة التي أُبديت في الجلسة العامة	١٤-٢٢	٣
ألف - الجوانب العامة	١٤-١٧	٣
باء - النطاق حسب "الاختصاص الشخصي" للنظام الجديد لإقامة العدل	١٨-٢١	٤
جيم - المسائل القانونية الأخرى التي لم يبت فيها	٢٢	٥
رابعاً - التوصية	٢٣	٥
المرفق		
موجز غير رسمي لمناقشات الفريق العامل الجامع، أعده رئيس الفريق العامل		٦

أولا - مقدمة

- ١ - عقدت اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة دورتها الثانية عملاً بمقرر الجمعية العامة ٥٣١/٦٣. المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ واجتمعت اللجنة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.
- ٢ - واللجنة المخصصة، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٥١٩/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٣ - وانتخبت اللجنة المخصصة، في جلستها الرابعة المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، السيدة نميرة نجم (مصر) نائبة للرئيس لتحل محل السيد ليوهانغ فين مايم (ليسوتو) الذي لم يعد بإمكانه تولي هذه المهمة. وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة أيضاً السيد غونزالو بونيفاز (بيرو) مقرراً ليحل محل السيدة يلا زانيللي (بيرو) التي لم يعد بإمكانها تولي هذه المهمة. ومن ثم أصبح تشكيل المكتب على النحو التالي:

الرئيس:

غانيسون سيفاغوروناثان (ماليزيا)

نواب الرئيس:

توماس فيتشن (ألمانيا)

نميرة نجم (مصر)

أندريس ستاستولي (ألبانيا)

المقرر:

السيد غونزالو بونيفاز (بيرو)

- ٤ - وتولّى مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، السيد فاكلاف ميكولكا مهام أمين اللجنة المخصصة. وتولّى السيد سانتياغو فيلالاباندو، موظف الشؤون القانونية بشعبة التدوين، مهام نائب أمين اللجنة وأمين الفريق العامل الجامع. وقدمت شعبة التدوين الخدمات الفنية اللازمة للجنة.

- ٥ - وأقرت اللجنة المخصصة في جلستها الرابعة أيضاً جدول الأعمال التالي (A/AC.275/L.2):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - مواصلة العمل المتعلق بالجوانب القانونية التي لم يبت فيها بعد من البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، على أن تؤخذ في الحسبان نتائج مداولات اللجنتين الخامسة والسادسة بشأن هذا البند، والقرارات السابقة للجمعية العامة وأي قرارات أخرى قد تتخذها الجمعية خلال دورتها الثالثة والستين قبل انعقاد اجتماع اللجنة المخصصة.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ٦ - وكان معروضاً على اللجنة ما يلي:
- (أ) مقرر الجمعية العامة ٥٣١/٦٣؛
- (ب) قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣.

ثانياً - الوقائع

- ٧ - عقدت اللجنة المخصصة جلسيتين عامتين في ٢٠ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.
- ٨ - وفي غياب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة الرابعة للجنة السيد توماس فيتشن (ألمانيا)، نائب رئيس اللجنة المخصصة.
- ٩ - وفي الجلسة الرابعة التي عقدت في ٢٠ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة برنامج عملها وقررت مباشرة مناقشتها كفريق عامل جامع. وأجرت اللجنة أيضاً تبادلاً عاماً للآراء، أدلت الوفود خلاله ببيانات. ويرد موجز المناقشة في الجزء ثالثاً أدناه.
- ١٠ - وعقد الفريق العامل الجامع، الذي ترأسه السيد توماس فيتشن خمس جلسات في ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ نيسان/أبريل، بينها جلسة خصصت للأسئلة والأجوبة في ٢١ نيسان/أبريل، أجاب فيها أمين المظالم في الأمم المتحدة، والمدير التنفيذي لمكتب إقامة العدل، وممثلون عن مكتب الشؤون القانونية ومكتب إدارة الموارد البشرية على الأسئلة التي طرحتها الوفود.

١١ - ولدى تناول الجوانب القانونية التي لم يبت فيها من البند، تركز جهة الفريق العامل على مسألة نطاق النظام الجديد لإقامة العدل. كما جرى النظر في المسائل القانونية الأخرى، بما فيها المسائل المتعلقة بتقديم المساعدات القانونية إلى الموظفين وما إذا كان يجوز لرابطات الموظفين تقديم طلبات أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. ويرد في مرفق هذا التقرير موجز غير رسمي للمناقشات التي دارت في الفريق العامل. وكان رئيس الفريق العامل قد أعد الموجز لاستخدامه كمرجع وليس كسجل للمناقشات.

١٢ - واعتمدت اللجنة المخصصة، في جلستها الخامسة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، التوصية الواردة في الجزء "رابعاً" من هذا التقرير.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة المخصصة تقرير دورتها الثانية.

ثالثاً - التعليقات العامة التي أُبديت في الجلسة العامة

ألف - الجوانب العامة

١٤ - أعادت الوفود تأكيد تأييدها لإصلاح نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن إنشاء النظام الجديد لإقامة العدل يهدف إلى كفالة الحيادية والعدل والشفافية والكفاءة، تمشياً مع المعايير المعترف بها دولياً فيما يتعلق بأصول المحاكمات وسيادة القانون.

١٥ - ورحبت الوفود باعتماد الجمعية العامة القرار ٢٥٣/٦٣، ومن ثم اعتماد النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. كما جرى الترحيب بتعيين جميع قضاة المحكمتين. وأشار بعض الوفود إلى أنه ينبغي لمجلس العدل الداخلي أن يعمل بطريقة تتسم بالشفافية وأن تكون له علاقات مستمرة مع الدول الأعضاء وأن يقدم المزيد من المعلومات عن عمله، ولا سيما عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وذكرت الوفود أنها تتطلع إلى بدء عمل المحكمتين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. كما أُشير إلى أنه ينبغي تزويد الوفود بالنظامين الداخليين للمحكمتين في الوقت المناسب، وذلك لتمكين الجمعية العامة من اعتمادهما في دورتها الرابعة والستين.

١٦ - وجرى التأكيد على أنه لا ينبغي فحسب توفير الموارد الكافية للنظام الجديد لإقامة العدل، بل وينبغي أيضاً أن يخضع للاستعراض الدوري من أجل كفالة إدخال التحسينات الممكنة عليه في ضوء احتياجات المنظمة.

١٧ - وأكد بعض الوفود أهمية الحصول على المعلومات من ممثلي الأمانة العامة بغرض تسهيل عمل اللجنة المخصصة. وأعرب عن رأي يقول إنه في حين أنه ينبغي أن تنظر اللجنة،

في هذه الدورة، في الجوانب القانونية التي لم ييت فيها بعد من البند، والتي تشمل، مسألة ضمان توفير سبل انتصاف فعالة للأفراد من غير الموظفين، وتقديم المساعدة القانونية إلى الموظفين، ومسألة قيام رابطات الموظفين بتقديم طلبات إلى محكمة المنازعات، فإنه ينبغي أن تعطى الأولوية للمسألة الأولى.

باء - النطاق حسب "الاختصاص الشخصي" للنظام الجديد لإقامة العدل

١٨ - أعادت عدة وفود، وقد شددت على أهمية توفير سبل انتصاف فعالة لجميع الأشخاص الذين يضطلعون بأعمال لصالح المنظمة، تأكيد دعمها لنهج ذي مرحلتين، بحيث لا يتاح النظام الجديد، في المرحلة الأولى، سوى للأفراد الذين كان النظام السابق متاحاً لهم، ويُنظر في حالة الأفراد من غير الموظفين في مرحلة لاحقة. كما أعرب عن رأي مفاده أن توسيع نطاق النظام الجديد في المرحلة الحالية، من شأنه أن يسبب مشاكل متنوعة وأنه ينبغي إعطاء الفرصة للمحكمتين الجديدتين لبدء عملهما. ومع ذلك فقد أُشير إلى أنه رغم أن الخطوة الأولى ستُنفذ بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، فقد آن الأوان فعلاً لكي تنظر الوفود في كيفية مباشرة الخطوة الثانية. ولذا، اقترح أن تركز اللجنة المختصة أعمالها خلال الدورة الثانية على مسألة سبل الانتصاف المتاحة للفئات المختلفة من الأفراد من غير الموظفين.

١٩ - وأعرب عن رأي مؤداه أن العامل المحدد في تناول مسألة إمكانية توسيع نطاق النظام الجديد، هو ما إذا كانت فئات معينة من الأفراد، ممن لا يشملهم النظام الحالي، تفتقر إلى أي وسيلة ملائمة للانتصاف القانوني. غير أنه أعرب أيضاً عن رأي يدعو إلى الأخذ بنهج حذر في إتاحة إمكانية الاستفادة من النظام الجديد للمتعاقدين الأفراد، في ضوء الطابع الخاص لعلاقتهم بالمنظمة. كما قُدم اقتراح بشأن نهج يمكن العمل به لتطبيق سبل انتصاف بديلة للمتعاقدين من مقدمي الخدمات الشخصية. وذكر في هذا الصدد أن أي تحليل تجريه الأمانة العامة لإمكانية تطبيق النظام المقترح سيكون موضع ترحيب. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أنه ينبغي أن يظل العمل المتعلق بنطاق النظام الجديد لإقامة العدل متسقاً مع نتائج إصلاح الموارد البشرية داخل الأمم المتحدة.

٢٠ - وورد ذكر تقييم الإدارة كعنصر جوهري في النظام الجديد لإقامة العدل. فقد أُشير إلى أن الجمعية العامة قد خلصت في الفقرة ٧ من قرارها ٢٥٣/٦٣، إلى أنه بوسع المتدربين الداخليين والصنف الثاني من الموظفين المقدمين دون مقابل والمتطوعين (من غير متطوعي الأمم المتحدة) طلب إجراء تقييم إداري ملائم ولكن لا يتاح لهم اللجوء إلى محكمة المنازعات أو محكمة الاستئناف التابعتين للأمم المتحدة. واقترح أيضاً تطبيق حل مماثل للفئات الأخرى من الأفراد من غير الموظفين.

٢١ - وأعرب بعض الوفود عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات من الأمانة العامة عن طبيعة مختلف العقود الخاصة بالأفراد من غير الموظفين، فضلاً عن أسباب استخدام الصناديق والبرامج، بموجب عقود شخصية، لعدد كبير من الأفراد الذين قد يُعتبرون من غير الموظفين وعن أسباب استمرار المنظمة في توظيف العمال بأجور يومية. واقتُرح أيضاً أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير آخر عن حالة الأفراد من غير الموظفين، لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الخامسة والستين.

جيم - المسائل القانونية الأخرى التي لم يبت فيها

٢٢ - أشار بعض الوفود أيضاً إلى مسائل قانونية عالقة أخرى. وبوجه خاص، أُشير إلى أنه ينبغي مواصلة النظر في ولاية مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين وإلى إنشاء إجراء ما للتدابير التأديبية ليحل محل اللجان التأديبية.

رابعاً - التوصية

٢٣ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، قررت اللجنة المخصصة أن توصي بإنشاء فريق عامل يتبع اللجنة السادسة، خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، بغية الاستمرار في مناقشة الجوانب القانونية التي لم يبت فيها لإقامة العدل في الأمم المتحدة، على أن تؤخذ في الحسبان المداولات التي دارت في اللجنة المخصصة وعلى أن يوضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة القاضي بعودتها إلى تناول مسألة نطاق نظام إقامة العدل خلال دورتها الخامسة والستين بغية كفالة توفير وسائل انتصاف فعالة لجميع فئات موظفي الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنسب سبل الرجوع المتاحة لتحقيق هذا الغرض.

موجز غير رسمي لمناقشات الفريق العامل الجامع، أعده رئيس الفريق العامل

ألف - ملاحظات عامة

١ - وافق الفريق العامل الجامع على أن المسألة الرئيسية التي ينبغي النظر فيها أثناء الدورة الحالية للجنة المخصصة تتصل بنطاق "الاختصاص الشخصي" للنظام الجديد لإقامة العدل. ومن ثم تركزت معظم أعمال الفريق العامل على هذه المسألة. ومع ذلك جرت أيضا معالجة بعض المسائل القانونية الأخرى في سياق المناقشات، منها مثلا المسائل المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية للموظفين وما إذا كان يجوز لرابطات الموظفين تقديم طلبات أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أم لا.

٢ - وفي سياق جلسة للأسئلة والأجوبة، أجاب ممثلو الأمانة العامة على الأسئلة التي طرحها أعضاء الوفود بشأن المواضيع التالية: الفئات المختلفة من الأفراد من غير الموظفين وآليات تسوية المنازعات المتاحة لهم؛ وتقييم الإدارة؛ والمساعدة القانونية للموظفين؛ واختيار المرشحين الذي يقوم به مجلس العدل الداخلي لمنصب القضاة في محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف للأمم المتحدة والحالة التي بلغت الاستعدادات لتنفيذ النظام الجديد والإجراءات التأديبية وإعداد النظامين الداخليين للمحكمتين.

باء - نطاق النظام الجديد

٣ - أعربت عدة وفود عن الرأي بضرورة أن يزود الأفراد من غير الموظفين بآليات فعالة لتسوية منازعاتهم مع المنظمة. وأثيرت مسألة أن يُتوخى، تمشيا مع الهدف الأصلي للإصلاح، عدم المبالغة في تنويع الآليات المتاحة لفئة الأفراد من غير الموظفين وعدم الإمعان في تعقيدها بما يضمن تلافي أي تمييز أو تثبيط يثني عن الاستفادة من استخدامها.

٤ - كما أوضح بعض الوفود الحاجة إلى الحصول على المزيد من المعلومات من جانب الأمانة العامة بشأن نوعيات وعدد المنازعات المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين، وبالآليات المتوفرة لهم حاليا والمشاكل التي نشأت في إطار تنفيذ هذه الآليات.

٥ - وأثار بعض الوفود مسألة ما إذا كان ينبغي أن تتاح لهذه الفئة من غير الموظفين، على نحو ما اقترحه الأمين العام (A/62/782، الفقرة ٥٥)، إمكانية الاستفادة من النظام غير الرسمي الجديد لإقامة العدل، وإن كان الأمر كذلك، فتحت أي ظروف وبأي طرائق ينبغي

توفير هذه الاستفادة. وارتأت وفود أخرى أنه ينبغي أن يؤدي النظام غير الرسمي الجديد دورا أكبر في تسوية المنازعات بين المنظمة وأفرادها وأنه ينبغي تشجيع الأفراد من غير الموظفين على اللجوء إلى هذا النظام. وبالرغم من ذلك، أثبتت نقطة مفادها أن من الضروري أن تتلقى اللجنة المختصة المزيد من المعلومات عن كيفية أداء النظام غير الرسمي الجديد لمهمته بالفعل، وكذا عما يوجد لديه في الفترة الراهنة من موارد وقدرات وعن النتيجة التي يمكن أن تنجم عن عرض إجراء ما عليه، وخاصة فيما يتعلق بالوساطة.

٦ - وأشار بعض الوفود كذلك إلى الحاجة لتوفير آليات إنصاف كافية للأفراد من غير الموظفين إذا لم يُسفر اللجوء إلى النظام غير الرسمي عن نتيجة مُرضية.

٧ - وكان من رأي بعض الوفود أنه ما زال من الضروري الحصول على مزيد من المعلومات عن كفاءة الآليات المتوفرة حاليا للفئات المتنوعة من الأفراد من غير الموظفين وعلى نحو أكثر تحديدا ما يتصل بالتحكيم في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وفي ضوء شدة ضالة عدد القضايا التي جرت تسويتها عن طريق التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال، طُرح سؤال عما إذا كان هذا النوع من التحكيم سيُتيح انتصافا فعالا للأفراد من غير الموظفين، لا سيما في ضوء التكاليف المطلوبة لذلك.

٨ - وفي معرض الإشارة إلى المقرر الذي خلصت إليه الجمعية العامة بالفعل في الفقرة ٧ من قرارها ٢٥٣/٦٣ بأنه يوسع المتدربين الداخليين، والصنف الثاني من الموظفين المقدمين دون مقابل، والمتطوعين (من غير متطوعي الأمم المتحدة) أن يطلبوا إجراء تقييم إداري ملائم، طُرح مقترح بتوسيع هذه الإمكانية لتشمل فئات أخرى من الأفراد من غير الموظفين.

٩ - وأشار بعض الوفود أيضا إلى إمكانية أن يتاح للأفراد من غير الموظفين سبل اللجوء إلى محكمة المنازعات. وطُرح اقتراح بأن بالإمكان إدراج إجراءات معجلة لهذا الغرض في النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

١٠ - ووفقا لاقتراح آخر، يُمكن إنشاء آلية بديلة للأفراد من غير الموظفين الذين يضطربون بأعمال من خلال ما يقدمونه من خدمات شخصية إلى الأمم المتحدة. وقد تتألف آلية كهذه من خطوتين. فتوفر الخطوة الأولى لهؤلاء الأفراد إمكانية الحصول على استعراض إداري للقرار المتنازع عليه. وبعد ذلك تأتي إمكانية اللجوء إلى التحكيم عملا بقواعد الأونسيترال وذلك بالنسبة للمطالبات التي تتجاوز قيمتها ٢٥ ٠٠٠ دولار، مع الإبقاء على إمكانية اعتماد إجراء تحكيم معجل ومُيسر بالنسبة للمطالبات التي تقل عن هذا المبلغ. واقترح أيضا أن يتم، بموجب هذا الإجراء المبسط، البت في القضايا عن طريق مُحكم فرد، مع عدم إمكانية الطعن على القرار. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إنشاء وتعهّد قائمة بأسماء

رابطات التحكيم الإقليمية أو الوطنية التي توافق على تقديم المساعدة لتسوية هذه المنازعات. واقتُرح كذلك أن يُطلب إلى الأمانة العامة دراسة مدى إمكانية تطبيق هذا المقترح.

١١ - كما أُشير إلى مقترح الأمين العام بأن يزود الأفراد من غير الموظفين بإجراء ما لحل المنازعات يكون مستقلاً ورسمياً ولكنه أقصر أمداً وأقل تعقيداً (انظر A/62/782، الفقرات ٥٢-٥٤). ويمكن أن تتألف هذه الآلية من هيئة داخلية دائمة مزودة بصلاحيات مماثلة لصلاحيات محكمة المنازعات وتكون قراراتها ملزمة ونهائية وغير قابلة للطعن. وارتأت بعض الوفود ضرورة أن يُطلب إلى الأمين العام إثراء هذا المقترح وإيراد المزيد من التفاصيل بشأنه. ومع ذلك طرح أيضاً رأي يقول إن إنشاء مثل هذه الهيئة الدائمة المستقلة قد لا يكون ملائماً في المرحلة الحالية.

جيم - مسائل قانونية أخرى لم يبت فيها بعد

١٢ - نظر الفريق العامل أيضاً في مسائل تقديم المساعدة القانونية إلى الموظفين وتقديم الطلبات من جانب رابطات الموظفين. وفي ما يتعلق بالمسألة الأولى أُشير إلى الفقرات ٩ و ١١ و ١٥ و ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣.

دال - مسائل أخرى

١٣ - ناقش الفريق العامل قضيتي اختيار وتسمية مجلس العدل الداخلي للمرشحين لمناصب قضاة محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف التابعتين للأمم المتحدة.

التذييل

موجز المقترحات والاقتراحات المتعلقة بنظام إقامة العدل التي أُبديت في الجلسة، أعده رئيس الفريق العامل

بناء على المناقشات التي أجرتها اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة في دورتها الثانية (٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) على نحو ما يعكسه تقرير اللجنة هذا، أشار الرئيس إلى الملاحظات التالية التي ارتأى أنه ينبغي أن تحظى بمزيد من النظر من جانب الجمعية في دورتها الرابعة والستين بهدف تمكين الجمعية العامة من اتخاذ مقررات بشأن جميع المسائل التي لم يبت فيها بعد، في دورتها الخامسة والستين، عملاً بقرارها ٢٥٣/٦٣، وهي كما يلي:

١ - لاحظت الوفود أن اللجنة تطرقت إلى المسائل المتصلة بالنطاق بُغية ضمان توفير أساليب انتصاف فعالة لجميع فئات موظفي الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنسب السبل المتاحة لتحقيق هذا الغرض.

٢ - وخلال اجتماع اللجنة المخصصة، أعاد عدد من الوفود تأكيد موقفهم بأنه ينبغي تزويد الأفراد من غير الموظفين بإمكانية الاستفادة من النظام الرسمي لإقامة العدل.

٣ - وبناء على طلب من الجمعية العامة، اقترح الأمين العام في تقريره (A/62/782)، الفقرات ٥١-٥٦) معالجة المنازعات المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين من خلال إنشاء آلية رسمية مستقلة لتسوية المنازعات في شكل هيئة دائمة داخلية تتمتع بصلاحيات مماثلة لصلاحيات محكمة المنازعات وتصدر قرارات ملزمة، متبعة لإجراءات ميسرة؛ وتكون قرارات هذه الهيئة الدائمة نهائية ولا تقبل الطعن. ولاحظت الوفود أن الأمين العام قد أشار إلى أنه من أجل استعراض مدى إمكانية تطبيق هذا الخيار، سيتعين وضع مقترحات مستفيضة وأنه من أجل تحقيق هذا الغرض، سيكون الأمين العام بحاجة إلى توجيهات من الجمعية العامة بشأن ما إذا كان ينبغي المضي قدماً في هذه المسألة أم لا (A/62/782، الفقرة ٥٦). واقترح بعض الوفود أنه ينبغي حقا أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام فعل ذلك.

٤ - وأشارت الوفود إلى المقرر الذي خلصت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٦٣ (الفقرة ٧)، بأن للمتدربين الداخليين والصنف الثاني من الموظفين المقدمين دون مقابل والمتطوعين (من غير متطوعي الأمم المتحدة) أن يطلبوا إجراء تقييم إداري ملائم. واقترح أيضاً النظر في ما إذا كان بالإمكان إنشاء تقييم إداري ملائم لصالح فئات أخرى من غير الموظفين أم لا.

٥ - وفيما يتعلق بالمتعاقدين والاستشاريين - الذين يجوز لهم، طبقا للشروط الحالية (انظر الشروط العامة لعقود خدمات الاستشاريين أو المتعاقدين الأفراد (انظر ST/AI/1997/7/Amend.1، المرفق) إحالة القضايا التي تعذرت تسويتها بالوسائل الودية، بما في ذلك عن طريق التوفيق، إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونسيتال - لاحظ بعض الوفود شدة ضالة عدد القضايا التي أبلغ الأمين العام عن انتهاء إجراءات التحكيم بشأنها. واقترحت الوفود أن يُباشَر مزيد من التحري في أسباب ذلك.

٦ - وفي هذا السياق، اقترح إنشاء إجراء تحكيم خاص مُعجَّل للنظر في ما يرفعه المتعاقدون لتقديم خدمات شخصية (أي الاستشاريون والمتعاقدون)، من مطالبات يدعون فيها حدوث انتهاك لبنود عقودهم للخدمات الشخصية، على ألا تزيد قيمة العقد عن ٢٥ ٠٠٠ دولار.

٧ - وأشارت الوفود مع الموافقة إلى أن جميع الأفراد من غير الموظفين يتمتعون بنفس الحق الذي يتمتع به موظفو الأمم المتحدة، وفقا للإجراءات المعمول بها، في القيام برفع شكاوى التمييز والتحرش وإساءة استعمال السلطة (انظر ST/SGB/2008/5).

٨ - وأشارت الوفود إلى أنه طبقا للمعلومات التي أوردتها الأمين العام في تقريره (A/62/782)، فقد رفع أفراد من غير الموظفين، قضايا إلى مكتب أمين المظالم وفق ما درج عليه العمل، قد نظر فيها. وبما أنه يجري حاليا تطوير اختصاصات مكتب أمين المظالم وشعبة الوساطة، اقترح أن تقوم الجمعية العامة، بعد أن تستعرض هذه الاختصاصات، ببحث ما إذا كانت الاختصاصات الجديدة ستسمح بالاستمرار في هذه الممارسة، على أن يؤخذ في الاعتبار أن الجمعية العامة قد قررت بالفعل أن يكون النظام غير الرسمي الجديد متاحا أيضا لجميع الأشخاص الذين بإمكانهم الحصول على خدمات أمين المظالم في إطار النظام الحالي (٢٥٣/٦٣، الفقرة ١٩). واقترح بعض الوفود أن تُدمج المعلومات عن أنواع التظلمات التي يرفعها الأفراد من غير الموظفين إلى مكتب أمين المظالم، في تقارير مكتب أمين المظالم.

٩ - وأشارت الوفود إلى أنه يتعين أن يستند أي قرار من القرارات التي ستُتخذ في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة إلى فهم واضح لجميع الحقائق ذات الصلة والقواعد والأنظمة المعمول بها؛ وحثت الوفود على تقديم كل المعلومات الإضافية التي قد تقرر الجمعية العامة طلبها، في أبكر وقت ممكن قبل بدء الدورة الخامسة والستين، وذلك من أجل إتاحة الفرصة أمام الوفود للتحضير للملازم.